

علاقة قواعد تفسير العقد بقواعد تفسير

النص القانوني في القانون المدني الأردني

د. عبد المهدي محمد سعيد* أحمد العجلوني*

تاريخ قبول البحث: ٢٠٠٧/٢/١٢م

تاريخ وصول البحث: ٢٠٠٥/١٠/١٧م

ملخص

يهدف هذا البحث إلى بيان علاقة تفسير العقد بتفسير النص القانوني حسب القواعد الواردة لكل منهما في القانون المدني الأردني، إذ لا يخفى أن العقد قد يكون بكلام ملفوظ أو مكتوب مسوق ليعبر عن مراد العقدين، وكذلك النص القانوني فهو كلام مكتوب مسوق للتعبير عن إرادة المشرع، ولهذا فلا بد أن يشترك العقد والنص القانوني في العناصر الداخلة للتفسير، وهي التفسير من خلال الرجوع إلى الألفاظ وما تحتمله من معانٍ، وهنا يمكن الرجوع إلى القواعد المعروفة عند علماء أصول الفقه الإسلامي في تفسير النصوص، والتي اشتمل القانون المدني الأردني على الكثير منها، أما العناصر الخارجية في التفسير، كالتفسير بالاعتماد على طريقة تنفيذ المتعاقدين للعقد، أو الاعتماد على وسائل الإثبات في التفسير، أو الرجوع للعرف والعادة، فهناك أوجه اتفاق وهناك أوجه اختلاف سترد في هذا البحث.

Abstract

This study discussed the relationship of the rules of interpreting the contract by using its related rules in the Jordanian civil law. It is well known that the contract might be through a spoken or written speech that expresses the intention of the contracting parties. Also that the legal text is a written speech that expresses the intention of the legislator.

Therefore, the contract must contribute with the legal text in the internal elements of interpretation, which means to refer to words and what they bear of meanings. Here, we may refer to the known rules among scholars of *usool* of Islamic *feqh* in interpreting texts, most of which are included in the Jordanian civil law. The external elements of interpretation, as in interpretation depending on the method of execution adopted by the contracting parties, or depending on the methods of proof in interpretation, or by referring to practice and habit, there are aspects of agreement that are mentioned in this study.

تمهيد:

عندهم يعلم التفسير، ذلك العلم المتخصص في بيان مراد الله تعالى من نصوص القرآن الكريم، كما عالجوه في السنة النبوية من خلال الشروح الكثيرة لكتب السنة. ولما كان الهدف من التفسير معرفة ما تضمنته نصوص القرآن والسنة من أحكام من أجل الالتزام بها، تطلب الأمر وجود علم يعني باستنباط الأحكام من النصوص - وهو علم أصول الفقه - حيث يُعتبر تفسير النصوص من أهم مباحث هذا العلم، ولهذا نجد أن علماء الأصول قد اهتموا به اهتماماً بالغاً. واهتمام علماء الشريعة بتفسير النص الشرعي لم يجعلهم يهملوا موضوع تفسير العقود وغيرها من

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

لا يخفى ما للنصوص الشرعية كانت أو قانونية أو عقديّة - من أهمية، ذلك أنها ترسم حدود الحقوق والواجبات، كما لا يخفى أيضاً ما للتفسير من أهمية في توضيح المراد من هذه النصوص.

وقد بحث علماء الشريعة كما بحث علماء القانون في موضوع التفسير، فعلماء الشريعة عالجوا موضوع التفسير من خلال مجالات عدة منها ما يسمى

* أستاذ مساعد، قسم العلوم الأساسية، جامعة البلقاء التطبيقية.

لنصوص القانونية، فكان هذا البحث للإجابة على هذا التساؤل.

وتقوم هذه الدراسة على مراجعة نصوص القانون المدني الأردني لبيان القواعد المتعلقة بتفسير كل من النص القانوني والنص العقدي، والتعرض لأوجه الاتفاق والاختلاف بينها مع الاستشهاد لذلك بالتطبيقات العملية من الاجتهاد القضائي الأردني (اجتهادات محكمة التمييز).

وقد تم تقسيم هذا البحث إلى تمهيد ومطلبين، حيث اشتمل التمهيد على تعريف المصطلحات التي تكون منها عنوان البحث، أما المطلب الأول فقد تطرق للحديث عن العناصر الداخلية في التفسير، ويقصد بها الرجوع في التفسير إلى الألفاظ التي تكون منها النص أو العقد، أما المطلب الثاني فقد تطرق للحديث عن العناصر الخارجية في التفسير، ويقصد بها الرجوع في التفسير إلى عناصر خارجية كطريقة التنفيذ والعرف والعادة ووسائل الإثبات، ولا بد قبل البدء بالمطلب الأول من تعريف المصطلحات التي تكون منها عنوان البحث.

تعريف المصطلحات التي تكون منها عنوان البحث.

اشتمل عنوان البحث على مجموعة من المصطلحات، وهي: "التفسير" و"النص" و"العقد" وتفسير النص" و"تفسير العقد"، ولهذا فلا بد من بيان معناها، ولا بد من بيان طبيعة العلاقة المراد بحثها في هذا البحث.

أولاً: معنى التفسير: التفسير لغة هو البيان والإيضاح^(١)، وفي اصطلاح علماء الشريعة علم يبحث فيه عن القرآن الكريم من حيث دلالاته على مراد الله تعالى^(٢)، فهو متعلق ببيان معاني نصوص القرآن الكريم- الآيات القرآنية-، وعلى الرغم مما تقدم، نجد أن علماء الشريعة كما علماء اللغة، قد استخدموا كلمة التفسير بمعناها اللغوي، وهو بيان مراد المتكلم وقصده من الكلام، سواء أكان الكلام آية قرآنية أم حديثاً نبوياً أم شعراً أم نثراً، فقد وردت هذه الكلمة بمعناها اللغوي

ألفاظ المكلفين، وذلك لما يترتب على هذه الألفاظ من آثار، ولهذا فإن كتب الفقه والقواعد الفقهية غنية بالقواعد التي يستفاد منها في تفسير ألفاظ المكلفين.

وما أبدعه علماء الشريعة في موضوع التفسير كان معينا عذبا لعلماء القانون في تفسير النصوص والعقود، ولهذا فإنه يلحظ تأثر القانونيين الواضح بمناهج التفسير المتبعة عند علماء الشريعة، فقد نص القانون المدني الأردني على اعتماد قواعد أصول الفقه الإسلامي في تفسير نصوص القانون المذكور، وهذه القواعد متعلقة بتفسير النص القانوني، كما نص القانون ذاته على الكثير من قواعد التفسير المتبعة في تفسير النصوص الشرعية والعقود في الفقه الإسلامي، واعتبر هذه القواعد قواعد لتفسير العقود.

وموضوع هذا البحث التعرض لتلك القواعد المتبعة في تفسير النص القانوني، وتلك القواعد المتبعة في تفسير العقد، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينها، وهو موضوع على درجة كبيرة من الأهمية لكل من يتعامل مع القانون المدني الأردني قاض أو محام أو باحث، ذلك أن التفسير الصحيح هو وسيلة إيصال الحق لصاحبه، كما أن التفسير الخاطئ يعني إهدار الحقوق وضياعها.

ومن الدراسات المتعلقة بالموضوع رسالة علمية تقدم بها الباحث عبد المهدي محمد سعيد العجلوني لنيل درجة الدكتوراه في القضاء الشرعي، وعنوانها قواعد تفسير النصوص وتطبيقاتها في الاجتهاد القضائي الأردني^(٣) (٢٠٠٥م)، وهي رسالة متعلقة بقواعد تفسير النصوص القانونية وبخاصة نصوص القانون المدني الأردني، ولم تتعرض هذه الرسالة لقواعد تفسير العقد، وإنما أوردت بعض الأمثلة التطبيقية لاجتهادات قضائية فسرت نصوصاً عقدية، مما أثار تساؤلاً: هل هناك فرق بين قواعد تفسير النص القانوني وبين قواعد تفسير النص العقدي؟- وهو الأمر الذي لم تتعرض له الرسالة المذكورة مطلقاً- لما تقدم من أنها متعلقة بقواعد تفسير

ويراد من تفسير العقد التعرف على إرادة المتعاقدين، وهذا يحتاج إليه إذا كانت ألفاظ العقد غير دالة دلالة صريحة على مراد العاقدين، بأن يعترى اللفظ غموض يحتاج معه إلى التفسير، كما بين التعريف أن التفسير يكون من خلال طريقتين أولهما الرجوع إلى صلب العقد وهو الألفاظ التي تكون منها حيث تفسر هذه الألفاظ بعضها بعضاً، أو من خلال الرجوع إلى عناصر خارجة عن صلب العقد كالعرف وطريقة التنفيذ ووسائل الإثبات.

خامساً: معنى تفسير النص: عرف محمد أديب الصالح تفسير النصوص بأنه: بيان معاني الألفاظ ودلالاتها على الأحكام، للعمل بالنص، على وضع يفهم من النص^(١٠)، ومن تعريفات تفسير النص عند القانونيين تعريفه بأنه: بيان المقصود بالنصوص التشريعية، واستخلاص الحكم القانوني منها، ويكون للتفسير بتوضيح ما غمض من نصوص التشريع، وبالتوفيق بين نصوصه المتعارضة، وبتكامل ما نقص من أحكامه^(١١)، أو هو الوقوف على معنى القاعدة القانونية وتحديد نطاقها حتى يتسنى إعمال حكمها على ما يعرض من حالات خاصة^(١٢).

سادساً: علاقة النص العقدي بالنص القانوني: تتمثل علاقة العقد بالنص القانوني بمجموعة من الأمور منها:

١- أن النص القانوني لا يكون إلا بصيغة كلام مكتوب، ذلك أنه لا يكون ملزماً إلا بعد نشره في الجريدة الرسمية، والنشر يكون بالكتابة، وكذلك العقد فقد يكون مكتوباً، كما قد يكون العقد بالألفاظ^(١٣)، ولا يختلف الكلام الملفوظ عن الكلام المكتوب من حيث قواعد تفسيره، وإن كان هناك اختلاف في الاحتجاج به في الإثبات، ومع أن العقد يكون بالكلام المكتوب أو الملفوظ فللعقد صور أوسع من النص القانوني من حيث أن النص القانوني لا يكون إلا من خلال العبارة المكتوبة، بينما نجد العقد قد يكون لفظاً مكتوباً وقد

في الكتب التي شرحت السنة النبوية، وفي كتب الفقه وأصوله وغيرها، كما أنها استخدمت في كتب اللغة والأدب بهذا المعنى^(٣).

ثانياً: معنى العقد: العقد لغةً من الفعل الثلاثي عقد، والعقد نقيض الحل، ويأتي بمعنى الإبرام والتأكيد والاستيثاق والربط والشد والإحكام والعهد^(٤)، وقد ورد تعريفه في القانون المدني الأردني بأنه: ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر وتوافقهما على وجه يثبت أثره في المعقود عليه ويتربط عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للآخر^(٥).

ثالثاً: معنى النص: النص لغةً من الفعل الثلاثي نصص، ومعناه رفع الشيء، وهو يحمل معنى الظهور، ولهذا سمي ما تظهر عليه العروس بالمنصصة^(٦)، ويطلق النص عند علماء الشريعة على كل ملفوظ مفهوم المعنى من الكتاب والسنة، ومنه اعتبار الإمام الشافعي للنص في مقابل الاجتهاد، فهو يطلق كلمة "النص" على كل خطاب جاء عن الشارع - وهو نص للكتاب والسنة - مقررًا لحكم من الأحكام^(٧).

ويرد النص عند القانونيين، وفي المواد القانونية، وفي القرارات القضائية كذلك، بالمعنى نفسه ويراد به كل لفظ مفهوم المعنى، ذلك أن القوانين تأتي على شكل نصوص وهذه النصوص تعتبر قوالب لغوية تقدم بها القواعد القانونية التي يريد المشرع، فالقاعدة القانونية هي الفكرة المنظمة لوضع معين، والنص هو اللغة التي تعبر عن خلالها الفكرة إلى عالم الوجود القانوني، فاللغة هي أداة التعبير عن الفكرة القانونية كما تكونت لدى المشرع^(٨).

رابعاً: معنى تفسير العقد: عرف بعض علماء القانون تفسير العقد بأنه: تلك العملية الذهنية التي يقوم بها المفسر بسبب ما اعترى العقد من غموض للوقوف على الإرادة الحقيقية المشتركة للطرفين المتعاقدين مستنداً في ذلك إلى صلب العقد والعناصر الخارجة عنه والمرتبطة به^(٩).

مسوق للدلالة على معنى معين، فالعقد كلمات دالة على مراد العقاد، والنص القانوني كذلك كلمات دالة على مراد المشرع، وهناك الكثير من أوجه الاشتراك في تفسير هذه الألفاظ، وهناك أوجه اختلاف، وسأقوم ببحث هذه الأوجه من خلال المطالبين التاليين، والمطلب الأول مخصص لبحث العناصر الداخلية في التفسير وهي تفسير كل من العقد والنص بالرجوع إلى الكلمات التي تكونا منها، والمطلب الثاني: العناصر الخارجية في التفسير، وهي تفسير كل من العقد والنص بالرجوع إلى أمور أخرى غير الكلمات التي تكونا منها.

المطلب الأول: العناصر الداخلية في التفسير - (تفسير العقد والنص القانوني من خلال الألفاظ التي تكون منها)

يقصد بالعناصر الداخلية في التفسير الاعتماد في التفسير على الألفاظ التي تكون منها النص سواء أكان قانوناً أم عقداً، فالألفاظ التي يتكون منها النص معانٍ مقصودة، وهذه المعاني قد تؤخذ من مدلول كل لفظ على حدة، كما تؤخذ من المعنى الإجمالي للنص، وقد يؤخذ المعنى من العبارة التي يتكون منها النص - أي المعنى الحرفي - وقد يؤخذ بالفحوى وهو المفهوم، كما قد يؤخذ باللوامز الذاتية المترتبة على النص، وبحث هذه المجالات يرجع إلى منهج الأصوليين في دلالات الألفاظ، ومدى ضرورة الالتزام به في تفسير النص القانوني ونص العقد، وقد لا يتسع المقام في هذا البحث لعرض تقسيمات الأصوليين للألفاظ من حيث الوضوح والخفاء، ووجوه دلالات الألفاظ على الأحكام، وتقسيم الألفاظ من حيث شمولها، وإن كانت هذه التقسيمات تراعى في تفسير النص القانوني كما تراعى في تفسير العقد كما سيأتي^(١٦).

المنهج المتبع في تفسير النص القانوني في القانون المدني الأردني:

نص القانون المدني الأردني على الرجوع إلى قواعد أصول الفقه في تفسير النص القانوني، حيث

يكون كلاماً، كما أنه قد يكون بالفعل كما هو الحال في البيع بالتعاطي، وإشارة الأخرس المفهومة^(١٤)، ولهذا فإن قواعد التفسير قد تتشابه في بعض المجالات بين العقد المكتوب والنص القانوني، وتختلف في حال ما لو تم العقد بالإشارة أو بالفعل، حتى وإن كان الفعل دالاً على مراد العقادين من العقد ورضاه به، أما النص القانوني فهو كلام مكتوب، أو عبارة مكتوبة تعبر عن إرادة المشرع، وموضوع بحثنا في تفسير العقد يكون في هذا الجانب فقط، وهو أوجه الاتفاق والاختلاف بين تفسير النص القانوني وتفسير العقد المكتوب أو الملفوظ، أما الإشارة المفهومة أو الفعل فلا وجه لبحثها إلا من جهة أنها فعل معبر عن إرادة العقاد دال على رضاه بالعقد، ولن أبحث ما يتعلق بها هنا.

٢- من المعلوم أن المطلوب من تفسير النص القانوني التعرف على مراد المشرع من النص، وكذلك فإن المراد من العقد التعرف على مراد العقادين، فهذه الألفاظ سواء أكانت نصوصاً قانونية أم عقوداً وضعت للدلالة على مراد واضعها، وهذه نقطة اتفاق بين النص القانوني والعقد.

٣- تتصف القاعدة القانونية بصفات لا يتصف بها العقد، فالقاعدة القانونية عامة ومجردة، فهي لا توجه إلى شخص بعينه أو إلى واقعة بذاتها، وهي قاعدة اجتماعية موضوعية لتنظيم الروابط الاجتماعية بين أفراد المجتمع جميعاً، كما أن القاعدة القانونية تحكم سلوك الأفراد في المجتمع، بخلاف العقد الذي يدل على واقعة معينة بين طرفين معينين، ويشترك العقد مع القاعدة القانونية في الإلزام، مع وجود اختلاف في ذلك وهو أن القاعدة القانونية ملزمة لجميع أفراد المجتمع، بخلاف العقد فهو ملزم لطرفيه فقط ولخلفهما العام والخاص^(١٥).

ويقصد بالعلاقة المراد بحثها بين تفسير العقد وتفسير النص أوجه الاتفاق والاختلاف في قواعد التفسير بينهما، فقد تقدم لهما يشتركان في أنهما كلام

الأولى - حالة وضوح اللفظ - بأن يكون اللفظ غير واضح فيكون هنا مجال لتفسير اللفظ، وهنا لا يقف المفسر عند المعنى الحرفي للألفاظ، وتتص هذه الفقرة على أنه: أما إذا كان هناك محل لتفسير العقد فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ مع الاستهزاء في ذلك بطبيعة التعامل وبما ينبغي أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين وفقاً للعرف الجاري في المعاملات.

وهذه المادة تشير إلى قاعدة هامة من قواعد التفسير وهي أن اللفظ الواضح الذي يدل على معناه دلالة صريحة فإنه لا يحتمل التأويل لمعنى آخر، وهو ما يسمى عند الأصوليين بالنص (وهو ما يدل على معناه دلالة قاطعة)، أما إذا كان اللفظ غير صريح في دلالاته على معناه فإنه يكون في هذه الحالة محلاً للتفسير، ولهذا يجوز تأويله بحمل اللفظ على غير معناه الظاهر، وفي هذا الجزء من المادة يدخل ما يسمى عند الأصوليين بالظاهر (وهو ما يدل على معناه دلالة غير قطعية، أو اللفظ الذي يحتمل التأويل) كما يدخل فيها الألفاظ غير الواضحة عند الأصوليين، ويدخل فيها أيضاً باب التأويل وهو باب واسع من أبواب الاجتهاد في تفسير الألفاظ.

وقد جاءت اجتهادات القضاء الأردني منسجمة مع ذلك فقد جاء في أحد القرارات التي أصدرتها محكمة التمييز: لا يصار إلى تفسير العقد إذا كانت عبارته واضحة الدلالة^(١٨)، وهذا هو المعنى المباشر للمادة (٢٣٩)، ومن تلك القرارات: إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين وفقاً لأحكام المادة ٢٣٩ من القانون المدني^(١٩)، وهذا القرار هو نفسه نص المادة المذكورة، ومن تلك القرارات كذلك: الأصل في تفسير العقود أن يلتزم القاضي بعبارته الواضحة، ولا يجوز له الانحراف عنها عن طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين^(٢٠)، كما جاء في قرار آخر: تأخذ

تنص المادة الثالثة من القانون المذكور على أنه: يرجع في فهم النص وتفسيره وتأويله ودلالته إلى قواعد أصول الفقه الإسلامي، وهذه المادة صريحة في دلالتها على حجية القواعد الأصولية في تفسير نصوص القانون، وأن القاضي ليست له الحرية المطلقة في التفسير بل يجب أن يلتزم بتلك القواعد الأصولية، وبهذا فإنه يكون مخالفاً للقانون إذا خالف تلك القواعد^(١٧).

المنهج المتبع في تفسير النص العقدي في القانون المدني الأردني

لم يشتمل القانون المدني الأردني على نص صريح يدل على حجية القواعد الأصولية في تفسير العقد كما نص على ذلك صراحة في تفسير النص القانوني، إلا أن القانون المذكور قد اشتمل تحت عنوان تفسير العقود في المواد من ٢١٣ - ٢٤٠ على عدد من القواعد الأصولية التي اعتبرها قواعد في تفسير العقود، ومن هذه القواعد ما يندرج تحت عنوان هذا المطلب باعتبارها من العناصر الداخلية في التفسير، حيث سيتم إرجاعها في هذا المطلب، ومنها ما يندرج تحت العناصر الخارجية في التفسير، وسترد في موضعها في المطلب الثاني، وفيما يلي عرض لبعض تلك القواعد، وما تحمله من مبادئ في التفسير نوردها كأمثلة لأن المقام لا يتسع لذكر جميعها:

المثال الأول: حددت المادة (٢٣٩) من القانون المدني الأردني مجال تفسير العقد، وقد وردت بفقرتين تنص الأولى منهما على أنه: إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين، وهذه المادة واضحة في دلالتها على أن اللفظ الواضح غير قابل للتفسير، باعتبار أن دلالاته على مراد العاقد بينة، ولهذا فيجب الوقوف على المعنى الحرفي للألفاظ، ولا يجوز مخالفة هذا المعنى من خلال التفسير.

أما الفقرة الثانية فقد نصت على ما يضاد الحالة

المحكمة في تفسيرها للعقد بالمعنى الواضح المفهوم من التعبير الذي اختاره المتعاقدان مظهراً لإرادتهما، ولا سبيل لتجاوز المعنى الواضح إلى معنى آخر لا تتحملة عبارات العقد ولا تقتضيه طبيعته^(٢١).

ومن أمثلة اللفظ الواضح الذي لا يقبل التأويل ما جاء في قرار محكمة التمييز: "إذا اشترط عقد الإيجار أن يسلم المستأجر المأجور بعد إصلاح كافة الأشياء التي تغيرت أو لحقها ضرر، فإن المستأجر يعتبر ملزماً بإعادة دهان المأجور إذا لحقه تغيير تطبيقاً لنصوص العقد" فلفظ (كافة) الوارد في الشرط الوارد في العقد رفع درجة وضوحه من رتبة الظاهر الذي يقبل التأويل إلى رتبة النص الذي لا يقبل التأويل^(٢٢).

المثال الثاني: ورد في الفقرة الثانية من المادة (٢١٣) من القانون المدني الأردني أن: الأصل في الكلام الحقيقة فلا يجوز حمل اللفظ على المجاز إلا إذا تعذر حمله على معناه الحقيقي، وهذه قاعدة أصولية^(٢٣) ملزمة في تفسير النص القانوني بنص المادة الثالثة من القانون، وهي ملزمة أيضاً في تفسير العقد حسبما جاء في هذه المادة، وهو ما عليه لفقهاء الإسلام الذي استمد منه القانون المدني، حيث إن هذه القاعدة قد أوردتها كتب للقواعد الفقهية أيضاً، ويمثل لها الفقهاء في العقود إذا وقف على أولاده أو أوصى لهم لا يدخل في ذلك ولد الولد في الأصح لأن اسم الولد حقيقة في ولد الصلب، ومنها لو حلف لا يبيع أو لا يشتري أو لا يضرب إنساناً فوكل في ذلك لم يحث حملاً للفظ على حقيقته^(٢٤).

كما يدخل تحت نفس الموضوع المصطلحات الواردة في العقد حيث أن لها معنى لغويًا ولها معنى اصطلاحياً مقصوداً للمتعاقدين، وعند التفسير تحمل الكلمة على معناها الاصطلاحي، وهذا ينطبق على تفسير العقود والمصطلحات الشرعية والقانونية وفي اصطلاح المتعاقدين، ولا تفسر بمعناها اللغوي إلا عند وجود قرينة تمنع إرادة المعنى الاصطلاحي، فإذا وردت كلمة في اللغة لمعنى معين وجاءت في القانون

بمعنى آخر حملت على معناها القانوني ويكون هو المعنى الظاهر الذي يجب حمل اللفظ عليه، وإن كانت محتملة للمعنى اللغوي إلا أن هذا الاحتمال مرجوح، ولا يجوز حمل اللفظ عليه إلا بدليل يمنع من إمكانية حمل اللفظ على معناه الاصطلاحي، ويكون هذا المعنى هو الظاهر الراجح الذي لا يجوز مخالفته إلى المعنى الآخر - اللغوي - إلا بدليل، وكتطبيق على ذلك جاء قرار محكمة التمييز، والذي ينص على أنه: "يقتضي الأخذ بمعاني العبارات والألفاظ المخصصة لها بالقانون على أساس أن الشارع قد اختار هذه المعاني الاصطلاحية عند تطبيق أحكام ذلك القانون"^(٢٥). وقرار محكمة التمييز الذي ينص على أنه: "على المحكمة لدى تفسيرها العقود والالتزامات أن تزن نصوصها وأحكامها بمعيار مدلولها القانوني رغم ما استعمل فيها من عبارات من شأنها أن تضيء على المسميات أسماء زائفة تخرج بها عن نطاق مدلولها الحقيقي"^(٢٦).

ويلاحظ من هذين القرارين أن الألفاظ الواردة في العقود والنصوص القانونية تعتبر مصطلحات تفسر حسب المعنى الذي جاء به القانون ولا تفسر بمعناها اللغوي أو غيره، وإذا تم التلاعب بالألفاظ من أجل تحميل المصطلحات القانونية ما لا تحتمل من المعاني فينظر في معنى ذلك المصطلح الذي اشتمل عليه العقد حسب مدلوله القانوني ولا يتم تجاوز هذا المعنى، ونظير ذلك القاعدة الفقهية القائلة: "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني".

المثال الثالث: تنص المادة ٢١٥ من القانون المدني الأردني على أنه: "لا عبارة بالدلالة في مقابلة التصريح"، وهذه المادة لا بد من تفسيرها في ضوء المادة الثالثة من القانون المدني الأردني التي تنص على أنه: "يرجع في فهم النص وتفسيره وتأويله ودلالته إلى قواعد أصول الفقه الإسلامي"، وقد دلت هذه المادة على أمور منها حجية دلالات الألفاظ، كما اشتملت على قاعدة من قواعد الترجيح بين النصوص عند التعارض

فيقدم المنطوق على المفهوم، وهذه القواعد تطبق على النص للقانوني وتطبق على العقد، وأرى أنني لا أجد الصواب إن قلت إن هذه المادة دليل على حجية القواعد الأصولية في تفسير نصوص العقد.

ومن تطبيقات هذه القاعدة في الاجتهاد القضائي الأردني قرار محكمة التمييز الذي ينص على أنه: "إذا ادعى المدعي أثناء الحجز أن الأموال المحجوزة هي ملكه، فلا يشكل استلامه لها وتعهده بتسليمها للمحكمة أو لدائرة الإجراء عند الطلب نفياً لملكيته لها، إذ لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح"^(٢٧)، فادعاء المدعي بأن الأموال المحجوزة هي ملكه يدل على معناه بالمنطوق، وتعهده بتسليمها للمحكمة أو لدائرة الإجراء عند الطلب، يدل بالمفهوم على نفي الملك، وقد تعارض هنا ما دل عليه المنطوق مع ما دل عليه المفهوم، فيقدم المنطوق.

المثال الرابع: تنص المادة (٢١٨) من القانون المدني الأردني على أن "المطلق يجري على إطلاقه إذا لم يقم دليل التقييد نصاً أو دلالة، وهي قاعدة أصولية تطبق في تفسير العقد، وفي تفسير النص القانوني، ومن تطبيقات القاعدة في اجتهاد محكمة التمييز في تفسير النص القانوني القرار الذي ينص على: "أن المادة (٢/١٦٨) من قانون الجمارك قد جعلت الخلافات الناشئة عن تطبيق قوانين وأنظمة الاستيراد والتصدير من اختصاص محكمة الجمارك لا سيما وأن نص هذه الفقرة قد ورد مطلقاً، والمطلق يجري على إطلاقه، وبذلك فإن حكم هذه المادة يشمل كل التشريعات المتعلقة بالاستيراد والتصدير. إذا أوجبت الفقرة (ح) من الملحق الثاني لقانون الزراعة رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٣ استيفاء رسوم عن المواد الحيوانية المستوردة أو المصدرة، فإن الدعوى المتعلقة باستحقاق هذه الرسوم تكون من اختصاص محكمة الجمارك حصراً"^(٢٨).

وبهذا فإن المحكمة الموقرة قد استدلّت بإطلاق المادة على أن الدعوى المتعلقة باستحقاق الرسوم

الجمركية عن المواد الحيوانية المستوردة أو المصدرة تكون من اختصاص محكمة الجمارك، وقد تم الاستدلال بهذه القاعدة في تفسير نص قانوني.

ومن تطبيقات القاعدة في اجتهاد محكمة التمييز في تفسير العقد القرار الذي ينص على أنه: "تلتزم شركة التأمين المميزة في حالة وقوع طارئ ناتج عن استعمال السيارة المؤمنة التعويض بكل المبالغ التي يتعين على المؤمن قانونياً دفعها فيما يتعلق بالوفاة أو أي أذى جسماني آخر، وذلك عملاً بالفقرة الأولى من الفصل الثاني المتعلق بمسؤولية شركة التأمين المميزة تجاه الشخص الثالث وحيث أن التزام الشركة بالتعويض جاء مطلقاً فالمطلق يجري على إطلاقه ويشمل الضرر الأدبي والمعنوي"^(٢٩).

فقد نص العقد على التزام شركة التأمين في حالة وقوع طارئ ناتج عن استعمال السيارة المؤمنة - بالتعويض بكل المبالغ التي يتعين على المؤمن قانونياً دفعها فيما يتعلق بالوفاة أو أي أذى جسماني آخر، وهذا يشمل الضرر الأدبي والمعنوي استدلالاً بإطلاق المادة ذلك أن المطلق يجري على إطلاقه، وهكذا فقد تم الاستدلال بهذه القاعدة في تفسير عقد التأمين.

المثال الخامس: تنص المادة (٢٢١) من القانون المدني الأردني على أن: "ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه"، والقياس أحد المباحث الأصولية، وهو إلحاق واقعة لم يرد بحكمها نص بواقعة ورد بحكمها نص في الحكم لتساوي الواقعتين في علة الحكم، وهذه المادة تدل على منع القياس على حكم واقعة معينة إذا كان هذا الحكم مستثنى من قاعدة عامة، فهنا لا يحكم بالقياس^(٣٠)، وهي تدل على حجية القياس إذا لم يكن الحكم مستثنى من قاعدة عامة.

وقد وردت هذه القواعد في تفسير العقود ولا يعني ذلك أن غيرها من القواعد الأصولية لا يطبق في تفسير العقد، بل إن الأصل أن تتطبق القواعد الأصولية في تفسير النص القانوني على تفسير العقد، ومما يؤكد ذلك

أن مباحث العام والخاص والمطلق والمقيد تطبق جميعها في النص القانوني كما تطبق في العقد، وقد تقدم من قواعد تفسير العقد المادة (٢١٨) والتي تنص على أن: "المطلق يجري على إطلاقه إذا لم يقدّم دليل للتقييد نصاً أو دلالة"، وهي قاعدة أصولية تطبق في تفسير العقد، وفي تفسير النص القانوني.

ومما تقدم يتضح أن لا فرق بين النص القانوني وبين العقد في القواعد الداخلية في التفسير، لأنها تقوم على البحث في معاني الألفاظ التي صيغ بها النص سواءً أكان عقداً أم تشريعاً.

المطلب الثاني العناصر الخارجية في التفسير

هناك عناصر خارجية في تفسير العقد، هذه العناصر لا تعتمد على ذات الألفاظ التي تكون منها العقد وإنما عناصر أخرى خارجة عنه، وهي ثلاثة عناصر رئيسة هي:

- ١- طريقة تنفيذ المتعاقدين للعقد.
- ٢- العرف والعادة.
- ٣- وسائل الإثبات.

وفي هذا المطلب سأطرق للحديث عن دور هذه العناصر الثلاثة في تفسير العقد، ومدى تطبيقها في تفسير النص القانوني.

العنصر الأول: طريقة تنفيذ المتعاقدين للعقد وأثرها في تفسير العقد والنص القانوني

من الوسائل التي يلجأ لها في تفسير عبارة العقد الرجوع لطريقة تنفيذ المتعاقدين للعقد، ذلك أن المقصود من التفسير هو التعرف على مراد العاقدين، فإذا لم نتمكن من التعرف على تلك الإرادة من خلال ألفاظ العقد فإنه يمكن التعرف عليها من خلال طريقة تنفيذ العاقدين للعقد، وقد حصر القانون الرجوع لهذه الطريقة في حالة ما إذا لم تكن ألفاظ العقد واضحة في دلالتها على مراد العاقدين، وهذا ما نصت عليه المادة (٢٣٩) من القانون المدني الأردني فقد جاء في الفقرة الأولى منها: "إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز

أيضاً للقرار الذي ينص على أن: "لمحكمة الاستئناف السلطة التامة في تفسير نصوص العقد، وتحديد مقاصد المتعاقدين، إذ إن العقد الكتابي هو شريعة المتعاقدين، وتفسيره يعتبر بمثابة تفسير للقانون"^(٣١).

وفي هذا القرار الأخير يظهر اتجاه الاجتهاد القضائي الأردني في أنه ينظر إلى العقد باعتباره نصاً، وكما يدخل في صلاحية المحكمة تفسير النص يدخل في صلاحيتها تفسير العقد، لما تقدم من أنهما يشتركان في أنهما كلام مكتوب وورد للدلالة على مراد واضعه، فالمقصود من تفسير العقد، التعرف على ما أراده المتعاقدان بصيغة العقد، أو ما يسمى بالنية المشتركة للمتعاقدين، لذا، يتعين على القاضي الذي يوكل إليه مهمة تفسير العقد المتنازع فيه، أن يبحث عن هذه النية المشتركة^(٣٢).

وعليه فإن القواعد الأصولية المتبعة في تفسير نصوص العقد والتي تعتبر طريقاً أساسياً من الطرق الداخلية في التفسير تطبق في تفسير العقد، فالألفاظ الواضحة بأقسامها وهي النص والظاهر كما ترد في النص القانوني ترد في العقد وطريقة تفسيرها واحدة، وكما يمكن الترجيح بينها في نصوص القانون يمكن الترجيح بينها في نصوص العقد، فإذا ورد في العقد لفظ محتمل للتأويل - وهو ما يسمى بالظاهر - وورد لفظ لا يحتمل التأويل - وهو ما يسمى بالنص -، وتعارض معنيا هذين اللفظين في عقد واحد فسر اللفظ الذي يحتمل التأويل بناءً على معنى اللفظ الذي لا يحتمل التأويل.

وكما تطبق القواعد المتبعة في تفسير الألفاظ الغامضة في النصوص القانونية تطبق أيضاً القواعد نفسها في تفسير العقود، وكما تطبق دلالات الألفاظ في تفسير النص القانوني تطبق أيضاً في العقود، حيث يحتج بمنطوق النص ومفهومه، وعند التعارض يقدم المنطوق على المفهوم، وقد تقدم أن من قواعد تفسير العقد الواردة في القانون المدني المادة (٢١٥) التي تنص على: "لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح، كما

الانحراف عنها من طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين، والمراد هنا عبارة العقد الواضحة التي تدل على معناها دلالة قطعية لا تحتل التأويل، إذ إن عبارة العقد قد تكون واضحة مع احتمالها لأكثر من معنى، وهنا يكون مجال للتأويل.

وقد جاء في الفقرة الثانية من المادة المذكورة: أما إذا كان هناك محل لتفسير العقد فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ مع الاستهداء في ذلك بطبيعة التعامل وبما ينبغي أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين وفقاً للعرف الجاري في المعاملات.

وقد بينت هذه المادة أن العقد إن دل على معناه دلالة واضحة، وكان مقصد العاقدين بيئاً من خلال ألفاظ النص لم يجز العدول عن هذا المعنى الظاهر، كما بينت المادة أنه حينما يكون هناك محل لتفسير العقد - حينما لا تكون عبارة العقد واضحة - فإن طريق ذلك البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين، وتجاوز المعنى الحرفي للألفاظ التي تكون منها العقد لأنه لم يدل على مراد العاقدين، وقد بينت المادة وسائل تعيين على التعرف على تلك النية وهي: طبيعة التعامل، وبما ينبغي أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين، وفقاً للعرف الجاري في المعاملات.

وكتطبيق على هذه القاعدة جاء قرار محكمة التمييز الذي ينص على أن: لمحكمة الموضوع كامل السلطة في تفسير العقود وتأويلها واستخلاص ما تراه مستحسنة في ذلك بجميع وقائع الدعوى وظروفها شريطة عدم الخروج عن عبارات العقود المطروحة عليها كما أن لها أن تستدل من سلوك المتعاقدين في تنفيذ العقد على مقاصدهما والتعرف على إرادتهما توصلاً لتفسير العقد تفسيراً صحيحاً^(٣٣).

فقد صرح هذا القرار - تطبيقاً للمادة (٢٣٩) - المذكورة بالرجوع إلى طريقة تنفيذ العقد من أجل التوصل لتفسيره تفسيراً صحيحاً من خلال الاستدلال

بسلوك العاقدين على مرادهما بالعقد.

ومن القرارات القضائية التي جاءت تطبيقاً على تلك القاعدة: إذا كان عقد الإجارة يفيد استغلال المأجور من قبل عائلة المستأجر، فإنه ليس بشرط أن يذكر في العقد اسم كل فرد من أفراد العائلة. إن طريقة تنفيذ العقد تؤخذ دليلاً على تفسيره، وهو يدل على ما يدل عليه القرار السابق من حيث الاستدلال بسلوك العاقدين على مرادهما بالعقد^(٣٤).

ومن تطبيقاتها كذلك قرار محكمة التمييز الذي ينص على: إن اليمين وإن انصبت على وجود اتفاق على أتعاب المحاماة بين المحاميين من جهة كفريق وبين الموكل كفريق ثان ينطوي على اعتبار أتعاب المحاماة موضوع الاتفاق ملكاً مشتركاً بالنسبة للمحامين، إن الطريقة التي يسلكها المتعاقدان في تنفيذ العقد تصلح أساساً لتفسير العقد واستكمال بعض شروطه، وعليه فإن ثبوت تسليم المحامي لزميله نصف ما قبض من أتعاب على دفعتين دليل على أن الأتعاب مشتركة بينهما مناصفة. ٣ - ليس في نص المادة ٤٥ من قانون نقابة المحامين ما يمنع الاتفاق بين محام وآخر على اقتسام دخل مكتب مشترك للمحاماة أو أتعاباً خاصة في قضية معينة^(٣٥).

وهكذا فإن المحكمة الموقرة قد استلكت على تفسير العقد بطريقة تنفيذ المتعاقدين، فقد دلت اليمين على أن أتعاب المحاماة ملك مشترك بين المحامين، كما دلت طريقة التنفيذ على أن نصيب كل منهما النصف.

ومن تطبيقاتها كذلك قرار محكمة التمييز الذي ينص على أن: لمحكمة الموضوع أن تستدل من سلوك المتعاقدين في تنفيذ العقد على مقاصدهما والتعرف على إرادتهما توصلاً لتفسير العقد تفسيراً صحيحاً. إذا ورد في عقد الإيجار بأن الإجارة تشمل الطابق الثاني كاملاً يدل دلالة صريحة على أن المؤجر قد سلم المنشآت المقامة فوق المأجور على أنها داخله في العقد، وعليه فإن الإجارة شاملة للسطح وما

اجتهادات المحاكم في تفسير نصوص القانون عند تطبيقها في الوقائع المختلفة، والثاني التفسير الفقهي، وهو ما يقوم به الشراح والفقهاء من بيان لمعاني نصوص القانون، وقد عد القانون المدني هذين القسمين من المصادر الاسترشادية في تفسير القانون، كما جاء في المادة الثانية من القانون المدني الأردني، كما أن التفسير الفقهي يعد من قبيل التفسير للقانون لا من قبيل التطبيق له، أما القسم الثالث وهو التفسير التشريعي وهو التفسير الذي يصدر عن المشرع أو من جهة يخولها المشرع تفسير القانون، وهو للمجلس العالي لتفسير الدستور ومحاكمة الوزراء والديوان الخاص بتفسير القوانين، فعملها يعد من قبيل التفسير للقانون لا من قبيل التطبيق له، مع أن هذا التفسير ملزم له مفعول القانون.

العنصر الثاني: العرف والعادة وأثرهما في تفسير العقد والنص القانوني:

تعريف العرف والعادة:

العرف لغة: من الفعل الثلاثي عرف يعرف بالكسر معرفة وعرفاناً، والمَعْرُوفُ ضد المنكر والعَرَفُ ضد النكر، يقال أولاه عرفاً أي معروفاً^(٣٩)، والمعروف ما يُستحسن من الأفعال^(٤٠).

العرف اصطلاحاً: عادة الجماعة^(٤١) أو هو عادة جمهور من قول أو فعل^(٤٢)، قال الشيخ عبد الوهاب خلاف: العرف هو ما تعارفه الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك ويسمى العادة^(٤٣).

العادة لغة: الذِّئْنُ يُعَادُ إليه، يقال: تَعَوَّدَ الشيءَ واعتاده وأعادَه أي صار عادَةً له^(٤٤).

العادة اصطلاحاً: عبارة عما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المعقولة عند الطباع السليمة^(٤٥).

الفرق بين العرف والعادة: أكثر الأصوليين يستعملون العرف والعادة بمعنى واحد^(٤٦)، قال عبد الوهاب خلاف: وفي لسان الشرعيين لا فرق بين العرف والعادة^(٤٧).

أثر العرف والعادة في التفسير: بينت المادة (٢٣٩)

عليه من إنشاءات بمعنى أن بناء المؤجر عليه ينقص من انتفاع المستأجر بالمأجور وذلك فليس للمؤجر حق في البناء على سطح المأجور سداً للعقد. تقبل البيئة الشخصية لإثبات واقعة مادية تتعلق بطريقة تنفيذ المتعاقدين للعقد^(٣٦).

وهكذا فإن العقد قد دل على أن الطابق الثاني كاملاً داخل في عقد الإجارة، وقد تأكد ذلك بتسليم المؤجر المنشآت المقامة فوق المأجور، وهذا يدل على أنها داخله في العقد، وهذا تفسير يعتمد على طريقة التنفيذ، وقد رتبته المحكمة المؤجرة على ذلك منع المؤجر من البناء على سطح المأجور، لأن فيه حرمان للمستأجر من الانتفاع الكامل بالمأجور.

ومن تطبيقات ذلك في الاجتهاد القضائي الأردني ما جاء في قرار محكمة التمييز: يتوجب على المحكمة في سبيل تحديد ما إذا كان سطح المأجور مشمولاً بعقد الإجارة أم لا، أن تلجأ إلى تفسير عقد الإجارة ذاته، فيما إذا كانت عباراته واضحة، وإلا فتلجأ إلى معرفة النية المشتركة للمتعاقدين، عن طريق استرشادها، أولاً: بالعرف الجاري، أي هل جرت العادة أن يعتبر سطح المأجور تابعاً له بدون ذكر في العقود أم أن العادة جرت على عكس ذلك، ثانياً: عن طريق الكيفية التي نفذ فيها المتعاقدان عقدهما^(٣٧).

ومما تقدم يتضح أن العقد الواضح لا يعدل عن معناه الظاهر، ولا يعتبر التطبيق المخالف له من قبل العقدين تفسيراً له، ولا تعتبر طريقة التنفيذ طريقاً لتعديل المفهوم المستمد من عبارات العقد الواضحة^(٣٨)، وإنما يؤخذ بطريقة تنفيذ العقدين كطريق للتفسير إذا كان غامضاً.

هذا ما يتعلق بالعقد، أما النص القانوني فلا تعتبر طريقة تنفيذه طريقاً لتفسيره بصرف النظر عن تطبيقه قاضياً كان أم غيره من عامة المكلفين بتطبيقه أو الالتزام به، ذلك أن التفسير بحسب الجهة التي تصدره يقسم إلى ثلاثة أقسام، أحدها للتفسير القضائي وهو

الجزئيات التي لم يصرح النص بذكرها، حيث يرجع للعرف في بيان معناها، ويعد التفسير المستند للعرف هنا ملزماً.

ومن تطبيقات ذلك في الاجتهاد القضائي الأردني ما جاء في قرار محكمة التمييز: "يتوجب على المحكمة في سبيل تحديد ما إذا كان سطح المأجور مشمولاً بعقد الإيجار أم لا، أن تلجأ إلى تفسير عقد الإيجار ذاته، فيما إذا كانت عباراته واضحة، وإلا فتلجأ إلى معرفة النية المشتركة للمتعاقدين، عن طريق استرشادها، أولاً بالعرف الجاري، أي هل جرت العادة أن يعتبر سطح المأجور تابعاً له بدون ذكر في العقود أم أن العادة جرت على عكس ذلك، ثانياً عن طريق الكيفية التي نفذ فيها المتعاقدان عقدهما"^(٤٩).

وقد دل هذا القرار على أن العرف الجاري أحد وسائل تفسير العقد إذا كانت عبارته لا تسعف القاضي في تفسيره، وقد جاء هذا القرار متفقاً مع المادة (٢٣٩) من القانون المدني الأردني، وقد تم العرف على طريقة تنفيذ المتعاقدين للعقد، وهذا يدل على أن المرجع في التفسير أولاً إلى ألفاظ العقد، فإن لم تنل على المراد يرجع إلى العرف، فإن لم يسعف اعتمداً على طريقة التنفيذ.

العنصر الثالث: وسائل الإثبات وأثرها في تفسير العقد والنص القانوني

تعريف الإثبات: الإثبات إقامة الثبوت وهو الحجة، وهو بمعناه العام يطلق على إقامة الحجة مطلقاً سواء كان ذلك على حق أو على واقعة، وسواء أكان أمام القاضي أم أمام غيره، وهو بمعناه الخاص: إقامة الحجة أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق أو واقعة تترتب عليها آثار شرعية^(٥٠)، وأما في القانون فالإثبات هو إقامة الدليل أما القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية متنازع فيها بين الخصوم^(٥١).

مجال وسائل الإثبات في التفسير: هناك اختلاف بين تفسير العقد وتفسير النص القانوني من حيث

من القانون المدني الأردني أن العرف يعتبر من الوسائل التي ترشد إلى تفسير العقد غير الواضح، ذلك أن عبارة العقد الواضحة يرجع فيها إلى ألفاظ العقد، ولهذا فلا يرجع للعرف في تفسير العقد الواضح، ولا يمكن تجاوز ألفاظ العقد بالاستناد إلى العرف، كما جاء في الفقرة الأولى من المادة المذكورة: "إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها من طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين"، وقد جاء في الفقرة الثانية من المادة المذكورة "أما إذا كان هناك محل لتفسير العقد فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ مع الاستهداء في ذلك بطبيعة التعامل، وبما ينبغي أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين وفقاً للعرف الجاري في المعاملات".

ومما يدل على الاعتماد على العرف والعادة في تفسير العقد ما جاء في الفقرة الأولى من المادة (٢٢٠) والتي تنص على أن: "العادة محكمة عامة كانت أو خاصة، والمادة (٢٢٤) والتي تنص على أن: "المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً" والمادة (٢٢٥) والتي تنص على أن: "المعروف بين التجار كالمشروط بينهم"، وقد بينت الفقرة الثانية من المادة (٢٢٠) شروط العادة المعتبرة حيث نصت على أنه: "تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت، والعبارة للغالب الشائع لا للنادر"، بل إن ظاهر اللفظ قد يترك بدلالة العادة كما جاء في الفقرة الثالثة من المادة (٢٢٠)، والتي تنص على أنه: "تترك الحقيقة بدلالة العادة"، وهذه المواد تدل على الاحتجاج بالعرف والعادة في تفسير العقد، ونظير هذه المادة في تفسير النص القانوني ما جاء في المادة الثانية من القانون والتي تدل على تحكيم العرف في تفسير النص القانوني وسد الفراغ في التشريع^(٤٨)، حيث اعتبرت المادة العرف مصدراً تكملياً للقانون فيما لم يرد فيه نص في القانون، وهذا يشمل الاجتهاد فيما لا نص فيه، والاجتهاد فيما فيه نص، في

الاعتماد فيه على وسائل الإثبات حيث يمكن الاعتماد على وسائل الإثبات في تفسير العقد غير الواضح، بخلاف الاعتماد عليها في تفسير النص القانوني، إذ إن الأصل عدم احتياج القاعدة للقانونية للإثبات كونها معلومة لدى القاضي وهو ملزم بتطبيقها، وإن وجدت حالات للإثبات فيها مجال في تفسير النص القانوني.

ومن شروط اعتبار وسائل الإثبات في تفسير العقد غموض عبارة العقد: فقد تقدم أن الوسائل الخارجية في تفسير العقد لا يلجأ لها إلا إذا كانت عبارات العقد لا تصعب المفسر، وذلك لا يكون إلا إذا كان العقد غامضاً، أو كانت دلالاته على معناه ظنية بأن يحتمل أكثر من معنى^(٥٢).

جاء في أحد قرارات محكمة التمييز: إن لمحكمة الموضوع أن تستدل من سلوك المتعاقدين في تنفيذ العقد على مقاصدهما والتعرف على إرادتهما توصلًا لتفسير العقد تفسيراً صحيحاً. إذا ورد في عقد الإيجار بأن الإجارة تشمل الطابق الثاني كاملاً يدل دلالة صريحة على أن المؤجر قد سلم المنشآت المقامة فوق المأجور على أنها داخلة في العقد وعليه فإن الإجارة شاملة للسطح وما عليه من إنشاءات بمعنى أن بناء المؤجر عليه ينتقص من انتفاع المستأجر بالمأجور ولذلك فليس للمؤجر حق في البناء على سطح المأجور سداً للعقد. تقبل البيئة الشخصية لإثبات واقعة مادية تتعلق بطريقة تنفيذ المتعاقدين للعقد^(٥٣).

وفي هذا القرار قبلت البيئة الشخصية لإثبات طريقة المتعاقدين في تنفيذ العقد، وهو ما يعتبر تفسيراً للعقد، ووجه احتياج هذا العقد للتفسير الاختلاف في دخول جزء من العقار المستأجر - وهو سطح البناء - في عقد الإيجار أو عدم دخوله.

وللجوء إلى وسائل الإثبات في تفسير العقد يكون لتوضيح ما أبهم من ألفاظ العقد، أو لتحديد معنى من المعاني التي يحتملها إن احتمل أكثر من معنى، لا لتجاوز المعاني التي اشتمل عليها ألفاظ العقد، فلا يجوز

استخدام وسائل الإثبات لمخالفة نصوص العقد، لأنه يلجأ لهذه الوسائل للتعرف على مقصد العاقدين، فإن كان هذا المقصد واضحاً لم تجز مخالفته من خلال التفسير، وكتطبيق على ذلك جاء قرار محكمة التمييز الذي ينص على أنه: "إذا تضمن عقد الإيجار نصاً يلزم المستأجر فقط باستعمال المأجور كمكتب سيارات أجرة تكسي" لتلبية طلب نزلاء الفندق المؤجر وزواره والخارج، فإن هذا النص لا يفيد بأن المؤجر ملزم بأن لا يؤجر أي بناء في الفندق كمكتب تكسي أو أن يمتنع عن طلب لية سيارة لزيائن الفندق إلا من المستأجر المذكور. إذا قدمت بيئة شخصية مخالفة لشروط عقد الإيجار الخطي ولم يعترض الخصم على سماعها، فإنه لا قيمة لهذه البيئة إذا كانت من قبيل تفسير العقد. وتفسير العقود يعود للمحاكم وليس للشهود. ولا قيمة للبيئة التي تفسر العقد خلافاً لتفسير المحكمة له^(٥٤)، ففي هذا القرار لم تقبل المحكمة البيئة الشخصية لإثبات أمر مخالف لشروط العقد بحجة تفسير العقد لأن تفسير العقد من عمل المحكمة لا من عمل الشاهد، وإنما يلجأ للبيئة الشخصية لتفسير لفظ لم توضحه نصوص العقد، دون أن تخالف ما هو منصوص عليه في ذلك العقد.

مجال الإثبات في تفسير النصوص القانونية: الأصل أن القاعدة القانونية ليست محلاً للإثبات لأن القاضي يعلم بها وواجبه أن يطبقها دون أن يطلب منه الخصوم ذلك، إلا أن هناك بعض المجالات التي يدخل الإثبات فيها في تفسير النص القانوني، ومن هذه المجالات: إذا استند أحد الخصوم للعرف والعادة فإذا كان العرف عاماً فإنه يأخذ حكم القاعدة التشريعية، ويفترض علم القاضي به، ولا يطالب الخصم الذي استند إليه بإثباته، أما إذا كان العرف الذي يستند إليه محلياً فلا يمكن افتراض علم القاضي به، ولهذا فعلى من يحتج به أن يثبتته^(٥٥).

ومن الحالات المختلف فيها أن الخصم إذا استند إلى قانون أجنبي فهل يكلف بإثباته أم أن المحكمة هي

لتعديل المفهوم المستمد من عبارات العقد الواضحة، وإنما يؤخذ بطريقة تنفيذ العاقدين كطريق للتفسير إذا كان غامضاً، ولا تعتبر طريقة تنفيذ النص القانوني طريقاً لتفسيره بصرف النظر عن تطبيقه، قاضياً كان أو غيره من عامة المكلفين بتطبيقه أو الالتزام به.

٥- يعتبر العرف أحد وسائل تفسير العقد إذا كانت

عبارته لا تسعف القاضي في تفسيره، فهو من الوسائل التي تُرشد إلى تفسير نصوص العقد غير الواضح، ولا يرجع للعرف في تفسير العقد الواضح، ولا يمكن تجاوز ألفاظ العقد بالاستناد إلى العرف، كما أن العرف مقدم على طريقة تنفيذ المتعاقدين للعقد، فالمرجع في التفسير أولاً: ألفاظ العقد، فإن لم تدل على المراد يرجع إلى العرف، فإن لم يسعف اعتمادنا على طريقة التنفيذ، إذ لا يعتد بالعرف إذا تعارض مع النص القانوني، وقد دل القانون المدني الأردني على الرجوع للعرف في تفسير النص القانوني وسد الفراغ في التشريع، حيث اعتبر العرف مصدراً تكملياً للقانون فيما لم يرد فيه نص في القانون، وهذا يشمل الاجتهاد فيما لا نص فيه، والاجتهاد فيما فيه نص في الجزئيات التي لم يصرح النص بذكرها حيث يرجع للعرف في بيان معناها، ويعد التفسير المستند للعرف هنا ملزماً.

٦- يمكن الاعتماد على وسائل الإثبات في تفسير العقد

غير الواضح، بخلاف الاعتماد عليها في تفسير النص القانوني، إذ إن الأصل عدم احتياج القاعدة للقانونية للإثبات كونها معلومة لدى القاضي وهو ملزم بتطبيقها، وإن وجدت حالات للإثبات فيها مجال في تفسير النص القانوني، ومن شروط اعتبار وسائل الإثبات في تفسير العقد غموض عبارة العقد: فقد تقدم أن الوسائل الخارجية في تفسير العقد لا يلجأ لها إلا إذا كانت عبارات العقد

المكلفة بذلك، واجتهاد محكمة التمييز على أن المكلف بإثباته هي المحكمة لا الخصوم، حيث جاء في أحد قراراتها إن المادة (١٠٣) من دستور المملكة الأردنية الهاشمية قد أجازت للمحكمة تطبيق القانون الأجنبي في الأمور الحقوقية والتجارية للأجانب ويكون الاطلاع على القانون الأجنبي لتطبيق أحكامه من واجبات المحكمة وليس من قبيل البيّنات الإضافية^(٤٦).

الخاتمة

في ختام هذا البحث الذي هدف إلى بيان علاقة تفسير العقد بتفسير النص القانوني حسب القواعد الواردة لكل منهما في القانون المدني الأردني، وصل الباحث إلى النتائج التالية:

١- قد يكون العقد بكلام ملفوظ أو مكتوب مسوق ليعبر عن مراد العاقدين، وكذلك النص القانوني فهو كلام مكتوب مسوق للتعبير عن إرادة المشرع، ولهذا فلا بد أن يشترك العقد والنص القانوني في العناصر الداخلية للتفسير.

٢- يقصد بالعناصر الداخلية للتفسير: التفسير من خلال الرجوع إلى الألفاظ وما تحتمله من معانٍ، وهي تعتمد على القواعد المعروفة عند علماء أصول الفقه الإسلامي في تفسير النصوص، والتي اشتمل للقانون المدني الأردني على الكثير منها.

٣- العناصر الخارجية في التفسير هي التفسير بالاعتماد على طريقة تنفيذ المتعاقدين للعقد، والاعتماد على وسائل الإثبات في التفسير، والرجوع للعرف والعادة.

٤- من الوسائل الخارجية التي يلجأ لها في تفسير عبارة العقد الرجوع لطريقة تنفيذ المتعاقدين للعقد، وقد حصر القانون الرجوع لهذه الطريقة في حالة ما لم تكن ألفاظ العقد واضحة في دلالتها على مراد العاقدين، والمراد هنا عبارة العقد الواضحة التي تدل على معناها دلالة قطعية لا تحتمل التأويل، ولا تعتبر طريقة التنفيذ طريقاً

- في الاجتهاد القضائي الأردني، ص ٦٠-٦١.
- (٨) العوجي، مصطفى، (١٩٩٢)، القاعدة القانونية في القانون المدني، ط١، بيروت، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع. العجلوني، قواعد تفسير النصوص وتطبيقاتها في الاجتهاد القضائي الأردني، ص ٦٢.
- (٩) فودة، عبد الحكيم، تفسير العقد في القانون المدني المصري والمقارن، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٥م، ص ١١.
- (١٠) الصالح، محمد أديب (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، ط٣، بيروت، دمشق: المكتب الإسلامي، ص ٥٩.
- (١١) شحادة، محمد وجيه، (١٤٠١-١٤٠٢هـ)، المدخل إلى القانون ونظرية الالتزام، منشورات جامعة حلب، كلية الاقتصاد والتجارة، ص ٩١.
- (١٢) أبو السعود، رمضان محمد، قاسم، محمد حسن، (١٩٩٥)، مبادئ القانون، المدخل إلى العلوم القانونية والالتزامات، الاسكندرية: منشأة المعارف، مصر. ص ١١٣.
- (١٣) يدل على أن العقد يكون باللفظ تعريف الإيجاب والقبول وهما ركن العقد بأنهما: كل لفظين مستعملين عرفاً لإنشاء العقد، وأي لفظ صدر أولاً فهو إيجاب والثاني قبول، ويكون الإيجاب والقبول بصيغة الماضي، كما يكونان بصيغة المضارع أو بصيغة الأمر إذا أريد بهما الحال المادة (٩١) من القانون المدني الأردني، وما جاء في المادة (٩٢): "صيغة الاستقبال التي تكون بمعنى الوعد المجرى يتعقد بها العقد وعداً ملزماً إذا انصرف إليه قصد العاقدين".
- (١٤) جاء في المادة ٩٥ من القانون المدني الأردني: "لا ينسب إلى ساكت قول ولكن السكوت في معرض الحاجة بيان ويعتبر قبولاً ٢- ويعتبر السكوت قبولاً بوجه خاص إذا كان هناك تعامل سابق بين المتعاقدين واتصل الإيجاب بهذا التعامل أو إذا تمخض الإيجاب لمنفعة من وجه إليه، كما جاء في المادة (٩٣) من القانون المدني الأردني والتي تنص على أن: "التعبير عن الإرادة يكون باللفظ وبالكتابة وبالإشارة المعهودة عرفاً ولو من غير الأخرس وبالمبادلة الفعلية الدالة

لا تسعف المفسر، وذلك لا يكون إلا إذا كان العقد غامضاً، أو كانت دلالاته على معناه ظنية بأن يحتمل أكثر من معنى.

الهوامش:

- (١) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفرقي المصري، لسان العرب، ١٥م، دار صادر، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م، مادة فسر، ج ٥، ص ٥٥، الجوهرى، الصحاح، ج ٢، ص ٤٩٨-٤٩٩.
- (٢) الزرقاني، محمد عبد العظيم، (١٤٠٩هـ-١٩٨٨م)، مناهل العرفان، ط١، ٢م، خرج آياته وأحاديثه ووضع حواشيه: أحمد شمس الدين، بيروت: دار الكتب العلمية، ج ٢، ص ٤.
- (٣) العجلوني، عبد المهدي، قواعد تفسير النصوص وتطبيقاتها في الاجتهاد القضائي الأردني، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية (كانون الثاني ٢٠٠٥م) إشراف الدكتور: عياد الكيلاني، ص ٥٣.
- (٤) مختار الصحاح، ج ١، ص ١٨٦. ابن منظور، لسان العرب، ج ٣، ص ٢٩٦-٢٩٩.
- (٥) وهو نص المادة السابعة والثمانين من القانون المدني الأردني
- القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦، (١٩٩٢)، منشورات نقابة المحامين، عمان، إعداد: المكتب الفني بإدارة المحامي إبراهيم أبو رحمة.
- (٦) ابن منظور، لسان العرب، ج ٧، ص ٩٧. الجوهرى، الصحاح، ج ٣، ص ٢٦٦-٢٦٣.
- (٧) الحسن، خليفة بابكر (١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، تخصيص النصوص بالأدلة الاجتهادية عند الأصوليين، (ط١)، القاهرة: مكتبة وهبة، ص ٢، الشافعي، محمد بن إدريس، (ت: ٢٠٤هـ)، الرسالة، ١م، (تحقيق: أحمد شاكراً)، دار الفكر، ١٣٠٩هـ، ص ٢١. الفضلي، عبد الهادي، (٢٠٠١)، الوسيط في قواعد فهم النصوص الشرعية، ط١، بيروت مؤسسة الانتشار العربي، ص ١١٣. القرائن المحققة بالنص وأثرها على دلالاته، ص ١٠. العجلوني، قواعد تفسير النصوص وتطبيقاتها

- (٢٩) ت ح ٨٥/٧٤٥، ع ١، س ١٩٨٨، ج ٦، ص ٢٢٦.
- (٣٠) أحمد، محمد شريف، نظرية تفسير النصوص المدنية دراسة مقارنة بين الفقهين المدني والإسلامي، بغداد: مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، العراق، ص ٣١٨-٣٣٤.
- (٣١) تمييز حقوق ٥٤/٤٥، مجلة نقابة المحامين، ١٩٥٤، ع ١، ج ١، ص ٦٩٥.
- (٣٢) عبد الرحمن، أحمد شوقي محمد، (٢٠٠٣) تفسير العقد ومضمون الالتزام العقدي وفقاً لقواعد الإثبات، ص ٣.
- (٣٣) تمييز حقوق ٨٨/١٠٢١، مجلة نقابة المحامين، ع ١، س ١٩٨٩، ج ٦، ص ٢٤٢٨.
- (٣٤) رقم القرار ٤١٥ سنة ٧٥ تسلسل ١ سنة النشر ٧٦، ج ٤، ص ١٤٣٨.
- (٣٥) تمييز حقوق، ٩٢/٥٥٣، مجلة نقابة المحامين، ع ١، س ١٩٩٤، ج ١، ص ١١٦٨.
- (٣٦) تمييز حقوق، ٨٥/٢٢٠، مجلة نقابة المحامين، ع ١، س ١٩٨٥، ج ٥، ص ١٩١١.
- (٣٧) تمييز حقوق ٨١/٤٨، مجلة نقابة المحامين، ١٩٨١، ع ١، ج ٥، ص ١٠٩٥.
- (٣٨) عبد الرحمن، قواعد تفسير العقد، ص ٧٩.
- (٣٩) مختار الصحاح، ج ١، ص ١٧٩.
- (٤٠) لسان العرب، ج ٩، ص ٢٤٠-٢٤١.
- (٤١) الزرقاء، مصطفى، (١٣٨٧هـ-١٩٦٨م)، المدخل الفقهي العام، (ط ١٠)، دمشق، دار الفكر، سوريا، ج ٢، ص ٨٣٣.
- (٤٢) المرجع السابق، ج ٢، ص ٨٤٠.
- (٤٣) خلاف، عيد الوهاب، (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، علم أصول الفقه، دار القلم، الكويت، ص ٨٩.
- (٤٤) لسان العرب، ج ٣، ص ٣١٦-٣١٨، مختار الصحاح، ج ١، ص ١٩٣.
- (٤٥) باز، شرح المجلة، ج ١، ص ٣٤.
- (٤٦) اليغا، مصطفى زيب، (١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، (ط ٢)، دمشق: دار القلم، دمشق: دار العلوم الإنسانية، سوريا، ص ٢٤٣.
- (٤٧) خلاف، علم أصول الفقه، ص ٨٩.
- على التراضي ويتخاذ أي مسلك آخر لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالة على التراضي، وكما جاء في الفقرة الأولى من المادة (٩٤) منه: يُعتبر عرض البضائع مع بيان ثمنها إيجاباً.
- (١٥) الصراف، عباس، حزيون، جورج، (٢٠٠١)، المدخل إلى علم القانون، ط ١، عمان، الدار العلمية الدولية، دار الثقافة، ص ١١-١٤.
- (١٦) يمكن الرجوع لتفاصيل هذا الموضوع في رسالة العجلوني قواعد تفسير النصوص فهي متعلقة ببيان مناهج الأصوليين في تفسير النصوص، والنصوص المقصودة في الرسالة هي النصوص القانونية.
- (١٧) للجنة العامة لصياغة القانون، (١٩٨٥)، المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني، ط ٢، عمان، مطبعة التفوق، منشورات نقابة المحامين، إعداد: المكتب الفني بإدارة المحامي إبراهيم أبو رحمة، ج ١، ص ٣٧ العجلوني قواعد تفسير النصوص، ص ١-٢.
- (١٨) تمييز حقوق ٨٤/٧٦٥، مجلة نقابة المحامين.
- (١٩) تمييز حقوق ٩٣/١٩١، مجلة نقابة المحامين، ١٩٩٣، ع ١، ص ٢٠٣٥.
- (٢٠) تمييز حقوق ٨٠/٣٦٧، مجلة نقابة المحامين، ١٩٨١، ع ١، ج ٥، ص ٨٠٩.
- (٢١) تمييز حقوق ٥١/٢٤، مجلة نقابة المحامين، ١٩٥٣، ع ٢، ج ١، ص ٣٥٦.
- (٢٢) العجلوني، قواعد تفسير النصوص، ص ١٧٩.
- (٢٣) الرززي، محمد بن عمر بن الحسين، (ت ٦٠٦هـ)، المحصول في علم الأصول، ط ١، م: منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٠٠هـ، المحقق: طه جابر فياض العلواني، ج ١، ص ٤٧٤.
- (٢٤) السيوطي، الأشباه والنظائر، ج ١، ص ٦٣.
- (٢٥) تمييز حقوق ٨٦/٥٦٠، مجلة نقابة المحامين، ١٩٨٦، ع ١، ج ٦، ص ١٥٤٤.
- (٢٦) تمييز حقوق ٥٢/٤٥، مجلة نقابة المحامين، ١٩٥٣، ع ٣، ج ١، ص ٧٥، العجلوني، قواعد تفسير النصوص، ص ١٦٨.
- (٢٧) ت ح ٦٥/٧٢٧، ع ٢، س ١٩٦٥، ج ٢، ص ٦٥٣.
- (٢٨) ت ح ٧٥/٤٧٦، ع ١، س ١٩٧٦، ج ٤، ص ١٤٦٩.

(٤٨) تنص المادة الثانية من القانون المدني الأردني: ١-

تسري نصوص هذا القانون على المسائل التي تتناولها هذه النصوص بألفاظها ومعانيها ولا مساع للاجتهاد في مورد النص. ٢- فإذا لم تجد المحكمة نصاً في هذا القانون حكمت بأحكام الفقه الإسلامي الأكثر موافقة لنصوص هذا القانون، فإن لم توجد قيمتضي مبادئ الشريعة الإسلامية. ٣- فإن لم توجد حكمت بمقتضى العرف، فإن لم توجد حكمت بمقتضى قواعد العدالة، ويشترط في العرف أن يكون عاماً وقديماً ثابتاً ومطرداً ولا يتعارض مع أحكام القانون أو النظام العام أو الآداب. أما إذا كان العرف خاصاً ببلد معين فيسري حكمه على ذلك البلد. ٤- ويسترشد في ذلك كله بما أقره القضاء والفقه على أن لا يتعارض مع ما ذكر.

(٤٩) تمييز حقوق ٤٨/٨١، مجلة نقابة المحامين، ١٩٨١،

١٤، ج ٥، ص ١٠٩٥.

(٥٠) الزحيلي، محمد، (١٤٠٢-١٩٨٢م)، وسائل الإثبات

في الشريعة الإسلامية، (ط٢)، دمشق، مكتبة دار

البيان، سوريا، ص ٢٢-٣١.

(٥١) القضاة، مفلح، (١٩٩٤)، البيئات في المواد المدنية

والتجارية، عمان، ط٢، جمعية عمل المطابع

التعاونية، ص ٢١.

(٥٢) عبد الرحمن، قواعد تفسير العقد، ص ٦١-٦٣.

(٥٣) تمييز حقوق ٢٢٠/٨٥، مجلة نقابة المحامين، ٢٤،

س ١٩٦٨، ج ٢، ص ٧٢٦.

(٥٤) تمييز حقوق ١٤١/٦٨، مجلة نقابة المحامين، ٢٤،

س ١٩٦٨، ج ٢، ص ٧٢٦.

(٥٥) القضاة، مفلح، (١٩٩٤)، البيئات في المواد المدنية

والتجارية، عمان، ط٢، جمعية عمل المطابع التعاونية،

ص ٣٠.

(٥٦) تمييز حقوق، ٧٠/٨٠، مجلة نقابة المحامين، ١٤،

س ١٩٨٠، ج ٤، ص ١٣٩٥.